

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو بقرة يجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام ونذر التصديق بشاة والتضحية بشاة لكن في جزاء الصيد تراعى المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الطباء ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين لم يجر أن يذبحا عنهما بدنة ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة سبعة عن شاة لزمته ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي فيه وجهان كالوجهين في مسح جميع رأسه في الوضوء هل يقع جميعه فرضا أم الفرض ما يقع عليه الاسم قلت قيل الوجهان في المسح فيما إذا مسح دفعة واحدة فإن مسح شيئا فشيئا فالثاني سنة قطعاً وقيل الوجهان في الحالين ومثلهما إذا طول الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب وفائدته في زيادة الثواب في الواجب والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعاً وإلا أعلم ولو اشترك رجلان في شاتين لم تجزئهما على الأصح ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال الشرط الثاني الوقت فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب وفي وجه تعتبر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقره واقتربت الساعة وخب خطبة متوسطة وقالت المراوزة الخلاف في طول الصلاة فقط والخطبة مخففة قطعاً فإنه السنة قال الإمام وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفي بأقل ما يجزئ وظاهر